ش/ف

الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل **الحمــد لله**
محكمــة التعقيــب

***عـ65912/65911ـدد القضيــة**
تاريخــه :19 ديسمبر 2018

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم تحت عدد 65911 بتاريخ 9 جويلية 2018 من طرف الاستاذ "ر.ب"

وعلــى مطلــب التعقيــب المقــدم تحــت عــدد 65912 بتاريخ 12 جويلية 2018 من طرف الاستاذ "ز.ق"

نيابــة عــن : "آ.ش"، قاطنــة بــنهج ****

.

ضــد :

"م.ع" قـاطن ***** – ينوبـه الاستاذ "ج.ع" المحامي لدى التعقيب .

طعنـا فـي الحكم الاستئنافي الشخصـي الصـادر عن محكمـة الاستئنـا بتـاريخ 13 جـوان 2018 تحـت عدد 12582

والقاضــي نهائيـا بقبـول الاسـتئنافين الاصـليين شـكلا وفي الأصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بـالحط من المبلـغ المحكـوم بـه بعنـوان جرايـة عمريـة الـى ثلاثمائـة دينـار (300.000د) كالحط من غرم الضـرر المعنـوي الـى اثنــي عشـر الـف دينـار (12000.000د) وتخطئـة الطاعنـة بالمـال المـؤمن وحمـل المصـاريف القانونيـة عليهـا وإعفـاء الزوج من الخطية وارجاع معلومها المؤمن إليه .

وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 من م م م ت تقديمها والمقدمة بتاريخ 6 اوت 2018.

وعلى الرد على مستندات التعقيب المقدم من الأستاذ "ج.ع" بتاريخ 2018/8/17 في حق المعقب ضده "م.ع".

وعلى ملحوظات النيابة العمومية في القضية عدد 65911 المحررة بتاريخ 2018/10/23 والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا والحجز .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث تعلق مطلبا التعقيب بنفس الحكم محل الطعن، ويتجه تأسيسا عليه ضم المطلب عدد 65912 للمطلب عدد65911 الأسبق نشرا لاتحادهما في الموضوع والاطراف والسلب والبتّ فيهما بقرار واحد.

وحيث استوفى مطلبا التعقيب جميع أوضاعهما وصيغهما القانونية وكانا حريين بالقبول من هذه الناحية .

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اثبتها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعى في الاصل المعقب ضده راهنا بتاريخ 2016/12/17 لدى المحكمة الابتدائية بسوسة عارضا انه متزوج بالمطلوبة في الاصل المعقبة راهنا وأنجبا أربعة ابناء ترشد جميعهم وقد ساءت الحياة الزوجية بينهما طالبا الحكم بإيقاع الطلاق بينهما إنشاء منه.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد72864 بتاريخ 2017/10/17 القاضي ابتدائيا بايقاع الطلاق بين الطرفين المتداعيين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج والاذن بالتنصيص على ذلك بدفاتر الحالة المدنية للطرفين وبطرة رسم صداقهما والمصادقة على القرار الفوري المتخذ بالطور الصلحي والزام المدعى بان يؤدي للمدعى عليها جراية عمرية شهرية قدرها اربعمائة دينار (400د) تدفع لها بداية من تاريخ انتهاء أمد عدتها الى انتفاء الموجب القانوني لقاء

ضـررها المـادي كتغريمـه لهـا بثمانيـة عشـر ألـف دينـار (18000.000د) لقـاء ضـررها المعنـوي وبمـائتي دينـار (200د) لقـاء اتعـاب تقاضـي وأجـرة محامـاة وحمـل المصاريف القانونية عليه.

فاستأنفه كلا الزوجين وتمسك المدعي في الأصل في القضـية عـدد 12582 بطلـب الحـط مـن الغـرم المعنـوي والجرايـة فيمـا تمسـكت الزوجـة فـي القضـية عـدد 12583 بطلب الترفيع فيهما كـالترفيع فـي نفقتها وتمكينها من منحة السكن .

وبعد ضمّ الاستئنافين واستيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها السالف تضمين نصه بالطالع

فتعقبتـه الطاعنـة طالبـة بواسـطة نائبهـا نقضـه مـع الاحالة ناسبة له المطاعن التالية :

المطعن الأول : تحريف طلبات الطاعنة في جلسة المرافعة وهضم حق الدفاع :

قـولا بـان الطاعنـة كانـت طالبـت بجلسـة المرافعـة التمديد فـي أجـل المرافعـة لتتمكن مـن الادلاء بمؤيـدات او تمكينها من تقديمها اثناء المفاوضة غير انه تم ذكر انها تتمسك وان طلـب التمديـد صـدر عـن الخصـم وهـو مـا لا يستقيم وفيه تحريف لطلباتها وما يعزز ذلك انها تقدمت بمطلب فـي حـل المفاوضـة مدليـة بنسـخ مـن مؤيـدات تؤكـد جدية طلبها الا انه لم يقع الاستجابة لها وقد تحصلت في 2018/6/11 أي اثناء حجز القضية للمفاوضة على شهادة استقصـاء حـول رسـوم عقاريـة تضـمنت ان للمعقـب ضـده عدد4 رسوم عقارية وان عدم الاستجابة لطلب التمديد او لطلب حل المفاوضة فيه هضم لحق الدفاع .

المطعن الثاني : مخالفة الفصل 8 من القانون المؤرخ في 2010/7/26 لسنة 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني والفصلين 46 و50 من م أ ش :

قولا بان الطاعنة كانت طالبت لدى محكمتي الاصل بمنحة سكن لها ولابنيها "ح" و"ن.ه" الذين عبّرا وبقية اشقائهما خطيا على الرغبة في البقاء بالسكنى مع والدتهما ورفض المحكمة لهذا المطلب فيه مخالفة لاحكام الفصل 50 من م أ ش والفصل 46 من م أ ش الذي جعل الانفاق على الابناء يستمرّ حتى سن الرشد او بعده... والفصل 8 من القانون المؤرخ في 2010/7/26 الذي نص على ان تخفيض سن الرشد الى ثمانية عشر عاما لا ينال من واجبي النفقة والاسكان المنصوص عليهما بالفصلين 46 و56 من م أ ش .

المطعن الثالث : مخالفة الفصل 31 فقرة أخيرة من م أ ش وضعف التعليل :

قولا بأن محكمة القرار المنتقد تولت الحطّ من الغرم المعنوي ومن الجراية العمرية رغم ان الطاعنة كانت وضحت طول مدة الزواج وتفانيها في خدمة اسرتها وذكرت ان فقه القضاء استقر على اعتماد قيمة الضرر المعنوي التي تتراوح بين الف دينار والفي دينار عن العام الواحد من الزواج وبينت ان سبب الطلاق هو رغبة الزوج في تغيير حياته بعد حصوله على ارث والده وفي التنكيل بها، كما بينت حالته المادية ومداخيله التي اعتادت العيش بها معه لكن المحكمة لم تتول الجواب عن هذه الدفوعات في بيان عناصر الضرر واكتفت بالتعليل بحيثيات عامة ممكن ان تنطبق على أي قضية مماثلة دون بيان دقيق للعناصر التي اعتمدتها من خلال اوراق الملف للحط من

الغرم المحكوم به حتّى يمكن لحق الدفاع مناقشة اجتهادها ولمحكمة التعقيب بسط رقابتها .

المحكمــة

عن المطعن الأول :

حيث وخلافا لما جاء بهذا المطعن ، فان النّعي على محكمة القرار المنتقد عدم الاستجابة لطلب التمديد في المرافعة ولطلب حلّ المفاوضة لا يستقيم، ضرورة ان ذلك يخضع لاجتهاد المحكمة التي تبقى حرة في تسيير الجلسات وتسيير القضية ، ولها بالتالي ان ترفض مثل تلك الطلبات المقدمة من الخصوم اذا ارتأت عدم الجدوى من ذلك كلما كانت القضية مهيأة للفصل واستوفت جميع أطوارها مثلما هو الشأن في قضية الحال ، وعليه فان عدم استجابة المحكمة لطلب التمديد في المرافعة وطلب حل المفاوضة لا يشكل أي هضم لحق الدفاع ووجب لذلك ردّ هذا المطعن .

عن المطعن الثاني :

حيث ان ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ردّ الدفع المتصل بمنحة السكن على اعتبار ترشد الابنين "ج" و"ن.ه" انما ينطوي على تطبيق سليم للقانون ضرورة انه وبقطع النظر عن مدى استحقاق منحة السكن، فان الطاعنة لا تملك اية صفة لتمثيل ابنيها الرشيدين او توكيل عنهما للقيام في حقهما واتجه ردّ هذا المطعن لعدم وجاهته .

عن المطعن الثالث :

حيث ان تقدير التعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق بفرعيه المادي والمعنوي يعد من مسائل الواقع الخاضعة لمطلق اجتهاد محكمة الاصل دون رقابة عليها من محكمة القانون لكن شريطة ان يكون اجتهادها معللا

تعليلا سليما واقعا وقانونا ومستمدا مما له اصل ثابت بالاوراق .

وحيث رجوعا الى القرار المنتقد يتبين ان المحكمة التي اصدرته انتهت الى التخفيض في مبلغ الغرم المعنوي المقضى به الى ما ارتأته كفيلا بتعويض عادل نسبيا وذلك بعد ان تناولت عناصر التقدير المستوجبة والتي استقر فقه القضاء على تطبيقها اذ اوضحت بالخصوص المعايير المتعلقة بمدة الزواج وسن الزوجة وتوفر حظوظها في التزوج من جديد والوضع النفسي للطلاق عليها دون اغفال الطابع الرمزي للتعويض عن مثل ذلك الضرر، اما القول بان المحكمة لم تعتمد معيار التقييم بحساب الف دينار او الفي دينار عن كل سنة زواج حساب ما درج عليه فقه قضاء المحاكم، فهو قول لا يستقيم ضرورة ان تقدير الغرم المعنوي يختلف بحسب ملابسات كل قضية ولا وجود لمعيار تقديره موحد

وحيث كان التعليل الذي انتهجته محكمة القرار المنتقد بشأن الغرم المعنوي تعليلا سائغا ضافيا لا يشوبه ضعف أو خرق للفصل 31 من م أ ش، إلا أنّ الأمر لم يكن كذلك بخصوص جبر الضرر المادي ذلك ان المحكمة ولئن أشارت الى عنصر اعتمدته في تقدير الجراية استنادا الى ظروف الطرفين حسب تصريحاتهما بالجلسة الصلحية الا انها لم تبرز ذلك المعطى الواقعي الذي استخلصت منه حالة الزوجين خاصة وان تصريحاتهما بخصوص ذلك لم تقتصر على الجلسة بل ايضا التقارير اللاحقة بالطور الحكمي وما اكدته الزوجة بخصوص تعدد مداخيل الزوج.

وحيث ان اطلاق يد المحكمة في تقدير معين الجراية يستوجب الاخذ بعين الاعتبار العناصر الواقعية المحيطة بالنزاع عند ترجمة التقييمات الى مبالغ مالية على غرار عدم توفر الدخل لدى الزوجة وهو ما يعني حتما حرمانها

من جميع المنافع الاجتماعية فضلا عن ثبوت عدم تمتعها بمحل سكنى وهو ما من شأنه ان يؤثر على عناصر خسارتها المادية الناجمة عن الطلاق خاصة وقد اكد الزوج بتصريحه ان كراء محل الزوجية قدره سبعمائة دينار وهو معطى يتيح للمحكمة ايضا التحقق من مستوى العيش الذي ألفته المعقبة فضلا على ما توفر بالملف من وثائق تقيم الدليل على تنوع دخل المعقب ضده ، كل ذلك أهملت المحكمة الخوض فيه مما جعل قرارها متسما بضعف التعليل ومستوجبا للنقض من هذه الناحية .

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه جزئيّا في خصوص الجراية واحالة القضية على محكمة الاستئناف لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بالجلسة المنعقدة يوم الإربعاء 19 ديسمبر 2018 عن الدائرة الثامنة برئاسة السيدة وعضوية المستشارتين السيدتين و وبحضور المدعي العام السيدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرر في تاريخه